27 فبراير 2003

قرار لوزير الصحة رقم 02-808 صادر في 25 من ذي الحجة 1423 بتحديد المعايير التقنية الواجب توفرها في مراكز تطهير الدم (ج. ر. بتاريخ 30 محرم 1424 - 3 أبريل 2003).

بناء على القانون رقم 94-10 المتعلق بمزاولة الطب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 123-96-1 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1417 (21 أغسطس 1996) ولاسيما المادتين 21 و22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 421-97-2 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 94-10 ولاسيما المادة 16 منه ؛

و على قرار وزير الصحة رقم 00-1693 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد المعايير التقنية الواجب توفرها في المصحات ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

الفصل الأول معايير البناء والإقامة والسلامة

المادة 1:

يجب أن يستجيب مركز تطهير الدم للمعايير المحددة في المواد 1 (الفقرة الأولى) و 3 و4 و5 و9 و18 و19 و19 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 00-1693 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) وكذا للمعايير المضمنة في المواد 2 و3 و4 من القرار.

المادة 2:

يمكن أن يقام مركز تطهير الدم بمبنى مخصص للمكاتب أو للسكن. ويجب في هذه الحالة أن يقع المركز في الطابق الأرضى وأن يكون له مدخل مستقل.

المادة 3:

يجب أن يتوفر مركز تطهير الدم على مجموعة مولدة للكهرباء تكون قوتها كافية لتلبية الحاجات من الطاقة في حالة انقطاع التيار الكهربائي بالنسبة للأجهزة المولدة الخاصة بتطهير الدم وإنشاءات لمعالجة الماء وكذا الإضاءة العامة للمركز.

المادة 4:

يجب أن يتوفر كل مركز لتطهير الدم إلزاميا على المحال التالية:

- قاعة أو عدة قاعات تحدد مساحتها بسبعة أمتار مربعة لكل جهاز لتطهير الدم على أن تكون المساحة الفاصلة بين سريرين أو كرسين لتطهير الدم مترا واحدا ؟
 - قاعة للانتظار تتوفر على محل للنظافة ؟
 - مكتب للفحص ؛
 - قاعة لمعالجة الماء ؟
- مكان مخصص لوضع قمامات الأزبال يكون جيد التهوية ومغلق ، سهل التنظيف والاستعمال بالنسبة إلى أعوان النظافة ؛
 - مكان مخصص لخزن المواد والمعدات ؟
 - مستودع الملابس للمرضى.

وعلاوة على ذلك ، يجب أن تخصص قاعة للديلزة الصفاقية إذا كان مركز تطهير الدم يقوم بذلك.

الفصل الثاني معايير التجهيز الطبي التقني والقواعد المتعلقة بمزاولة أعمال تطهير الدم

المادة 5:

يجب أن يجهز كل مركز لتطهير الدم بالمعدات اللازمة للأعمال الأولية للإنعاش: مصدر للأوكسجين ومصاصة ومنفاخ يدوي وأدوات التنبيب ، ويجب أن يتوفر كذلك على مخطط القلب الكهربائي ومكشاف كهربي وآلة لإتلاف الإبر.

المادة 6:

للحصول على ماء أكثر صفاء ملائم لمزيج مركز الديلزة ، يجب أن يخضع الماء لثلاث مراحل متتالية للمعالجة.

لأجل هذا ، يجب أن يتوفر تجهيز معالجة الماء المخصص لتطهير الدم على ما يلى :

- مصفاة من الصوف من 1 إلى 5 ميكرون ؟
 - ملطفان متوازيان يعملان بالتناوب ؟
- مصفتان بالفحم النشيط متتابعتان أو مزيل الكلور واحد ؟
 - جهاز واحد عكسي للتناضح ؛
 - حلقة واحدة للتوزيع على الأجهزة المولدة.

المادة 7:

تحدد المعايير الكميائية والبكتيرية للماء المعالج المستعمل لإعداد الديلزة في ملحق هذا القرار.

المادة 8:

تؤخذ العينات لتحليل الماء المعالج والمستعمل لتحضير الديلزة عند الخروج من آلة التناضح ومنطلق حلقة التوزيع بالنسبة للتحاليل الفيزيائية الكميائية وعند الرجوع للحلقة عندما يتعلق الأمر بالتحاليل البكتيرية.

المادة 9:

يجب أن تتم مراقبة جودة معالجة الماء كما يلي:

- بكيفية مستمرة بالنسبة للصلابة والضغوط ؟
- مرتان في السنة بالنسبة للموصلية والنيترات والألمونيوم والتحاليل البكتيرية ؟
- مرة في السنة فيما يخص البحث عن الذيفان الباطني وكذا بالنسبة لمجموع المؤشرات المبينة في دستور الأدوية

المادة 10:

تخضع مزاولة أعمال تطهير الدم للقواعد التالية:

- استعمال اندحاس بيكر بونات أو أستات ؟
 - تطهير الآلات المولودة بين عمليتين ؟
- تطهير حلقة التوزيع كل ثلاثة أشهر مع التغيير المنتظم للمصفاة ؟
- عدم إعادة استعمال أغشية التبديل والخطوط الشريانية والوريدية وكذا إبر الناسور.

الفصل الثالث معايير تتعلق بالمستخدمين

المادة 11:

يجب أن يسير كل مركز لتطهير الدم من طرف طبيب متخصص في أمراض الكلي.

المادة 12:

يجب أن يتخذ الطبيب المدير موطن إقامته المهنى داخل مركز تطهير الدم.

المادة 13:

تنجز العلاجات من طرف الممرضين والممرضين المساعدين ، حيث يجب أن يكون حاضرا أثناء الديلزة ممرض على الأقل عن كل 4 أجهزة للديلزة مؤازرا من طرف ممرض مساعد.

يرفع عدد الممرضين إذا زادت أجهزة الديلزة عن 8 وذلك على الشكل التالي:

- ممرض إضافي عن كل 4 أجهزة للديلزة ؛
- ممرض مساعد إضافي عن كل 8 أجهزة للديلزة.

يجب أن يتوفر الممرضون على ترخيص لمزاولة المهنة مسلم وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل.

الفصل الرابع أحكام متفرقة

المادة 14:

يضرب لمراكز تطهير الدم العاملة في تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أجل سنتين ابتداء من التاريخ المذكور للامتثال لأحكامه.

بيد أن أحكام الفقرة الثانية للمادة 2 من هذا القرار لا تطبق إلا على مشاريع مراكز تطهير الدم المرخص لها ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة 15:

باستثناء مقتضيات المادة 2 أعلاه ، تطبق القواعد المنصوص عليها في المواد السابقة على المصحات التي تتضمن وظائفها الطبية ممارسة أنشطة تطهير الدم.

: 16 المادة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

*

ملحق

معايير الماء المعالج والمستعمل لإعداد الديلزة

- * الكهارل بالميليجرام في اللتر
 - الكالسيوم 2 ؟
 - الماغنسيوم 4 ؟
 - البوتاسيوم 8 ؛
 - الصوديوم 70.
- * المواد السامة بالميليجرام في اللتر
 - الزئبق 0.0002 ؛
 - الفضية 0.005 ؛
 - الألمنيوم 0.01 ؛
 - الكلور المين 0.1 ؛
 - النحاس 0.1 ؛
 - الزنك 0.1 ؛
 - الفلورور 0.2 ؛
 - نيترات 2.0 ؛
 - سلفات 100.0.
 - * المعايير البكتيرية
- الجراثيم أقل من 100 CFU / ml ؛
- الذيفان الداخلي أقل من 0.25 ui/ ml.